العدد /159/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥ اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم بانه وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧وبموجب القرار المرقم ١٨٢تم مصادرة كامل حصصهم في العقار المرقم(١٥/مقاطعة ٦٦كورتان دورو) من غير حق ودون أي تعويض عادل والغاية من ذلك هو التطهير العرقي او السياسي بسبب انضمام احد اصحاب حق التصرف الى الاحزاب و الحركات الكوردية الى الحركة التحررية الكوردية ،عليه دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم بابطال القيد المرقم ٣شباط ١٩٨٨جلد ٥٧ واعتبار القيد قبل المصادرة هو القيد المعمول به. واعادة تسجيله باسمهم وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ و بعدد ٢٠٢٣/٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ٣/شباط ١٩٩٨جلد٥٧ باسم وزارة المالية العراقية واعادة تسجيلها باسم مورث المدعين صاحب حق التصرف في الملك (ا/ ك/ف/) وبالبدل البالغ (١٠٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/١/١٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسة مما يقتضي الحكم باعادته الى اصحابها عملاً لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادرمن برلمان كوردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد /١٦٠/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥ اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعي وطلبه بأعادة حقه بالتصرف في الملك المرقم ٦٣م ٣ قرية كردة بور التابعة الناحية قراج قضاء مخمور والذي تم مصادرته من قبل مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم ٣٣ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ ، عليه طلب في هذه اللجنة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف اليه وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ و بعدد ٢٠٢٣/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ١٦/حزيران ١٩٩٦جلد٥٧ باسم وزارة المالية العراقية واعادة تسجيلها باسم اصحاب حق التصرف بموجب القيد السابق المرقم ٢٧نيسان ١٩٩٣ جلد ٤٩او ورثة من توفي منهم حسب القسام القانوني المؤرخ في ١٩٧٥/٧/٢٩وتصحيحة في ٢٠١٩/٢/٢٦وكذلك التصحيح الذي جرى عليه بالقرار المرقم ٢٨/ب/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢١وحسب القسام القانوني المرقم ٢٠١٨/٤٦في ٢٠١٨/١٢/١١ وبالبدل البالغ (٧٣٧٠,٠٠,٠٠٠)دينار ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٢/١٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسة مما يقتضي الحكم باعادته الى اصحابها عملاً لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادرمن برلمان كوردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد /248/ الاموال المصادرة/ ٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم بانه مورثهم (ع/ ح/ ح/) كان شريكا في حق التصرف بالارض الزراعية المرقمة(١م ١٦– .....) وقد توفي مورث المدعين والقطعة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية حيث تمت مصادرتها لأسباب سياسية دون ان يتم تعويض اصحاب حق التصرف ،عليه طلبوا من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف الى ورثة (ع/ ح/ ح/) وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(١٩/اب ٢٠٢٢رقم الجلد١٣٥) اربيل مخمور في الملك المرقم (١م ١٦–....) فيما يتعلق بمصادرة حصة (ع/ ح/ ح/) والتي تمت مصادرتها بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٣) ١٩٩٦/٤/١٨وكتاب ديوان الرئاسة المرقم (....) في ١٩٩٥/٤/٣ واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ٤٢/ك١/١٩٧٧رقم الجلد ٧ اربيل– مخمور ... وباسم ورثة صاحب الحق التصرف (ع/ ح/ ح/) بموجب القسام القانوني المرقم ٢٠٢٠/١١ الصادر من محكمة بداءة مخمور في ٢٠٢٠/٩/١ وبالبدل المحددحسب حصة مورث المدعين في القطعة والتي تم تقديرقيمتها الكلية ب (٦٥٢,٥٠٠,٠٠٠)دينار واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:– لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسة ممايقتضي الحكم باعادته الى اصحابها عملاً لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادرمن برلمان كوردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٧ .

العدد /٢٤٩/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥ اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم أمام هذه اللجنة بان مورثهم (ع/ ح/ ح/) كان شريكا في حق التصرف بالارض الزراعية المرقمة(٦م ١٦–....) وقد توفي مورث المدعين والقطعة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية حيث تمت مصادرتها لأسباب سياسية دون ان يتم تعويض اصحاب حق التصرف ،عليه طلبوا من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف اليهم كورثة (ع/ ح/ ح/) وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(٢٢/ اب ٢٠٢٢رقم الجلد١٣٥) اربيل مخمور في الملك المرقم (١م ١٦–....) فيما يتعلق بمصادرة حصة (ع/ ح/ ح/) فقط واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ١٧/ك١/١٩٨٠رقم الجلد ٩ اربيل– مخمور .... وباسم ورثة صاحب الحق التصرف (ع/ ح/ ح/) بموجب القسام القانوني المرقم ٢٠٢٠/١١ الصادر من محكمة بداءة مخمور في ٢٠٢٠/٩/١ وبالبدل المحددحسب حصة مورث المدعين في القطعة والتي تم تقديرقيمتها الكلية ب (٦٥١,٥٠٠,٠٠٠)دينار واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:– لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسية ممايقتضي الحكم باعادته الى اصحابها عملاً لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادرمن برلمان كوردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٧ .

العدد /٢٥٠/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥ اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعي اضافة لى تركة مورثه عن طريق وكيله بان الملك المرقم ١٨م ٤١ صوفي اسماعيل حق التصرف فيه مسجلاً باسم مورثه (ع/ م/ ح/)بموجب القيد المرقم(٣٠/ايلول ١٩٨١ رقم الجلد ١٧)ولكن تم مصادرة الملك واعادة تسجيله باسم وزارة المالية العراقية لاسباب سياسية في حركة التحرر الكوردية ، عليه طلب من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضي القانوني أبطال القيد الحالي المسجل باسم المدعى عليه واعادة تسجيله باسم مورثه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(٤٤/ ت١ –١٩٩٧رقم الجلد٥٧) شمامل .للملك المرقم ١٣١م ٣٩ شمامل المسجل باسم وزراة المالية واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ١٢ت٢ /١٩٨١ رقم الجلد ١٧وباسم ورثة صاحب الحق التصرف بموجب القسام القانوني المرقم (٦٥)الصادر من محكمة بداءة اربيل في ٢٠١٧/٧/١٠ والقسام القانوني المرقم ٩٧٥/٢٣ الصادر من المحكمة ذاتها في ١٩٧٥/٦/١٥ والبدل البالغ (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار واسشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى الدعين والشخص الثالث مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسية ممايقتضي الحكم باعادته الى اصحابها عملاً لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادرمن برلمان كوردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٧ .

العدد /251/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥ اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم بانه مورثهم (ر/ ع/ ع/) كان حق التصرف في الملك المرقم (١٧م ٤٠ ... ...) ولكن تم مصادرها القطعة وتسجيلها باسم وزارة المالية حيث تمت مصادرتها لأسباب سياسية عليه طلبوا من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم بابطال القيد الحالي واعادة تسجيلها بالقيد السابق وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(٤٧/شباط ١٩٨٠رقم الجلد٥٧) اربيل مخمور–كندیناوه للملك المرقم (١٧م ٤٠ .... ..) واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ١٧٣/شباط/١٩٧٩رقم الجلد ٨ اربيل– مخمور كندیناوه وباسم ورثة صاحب الحق التصرف (ر/ ع/ع/) حسب القسام القانوني المرقم ٣٧٦ الصادر من محكمة بداءة اربيل في ٢٠٢٢/١٢/٦ وبالبدل ب (٣٤٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعين مبلغاًقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار .مع اشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسية ممايقتضي الحكم باعادته الى اصحابها عملاً لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادرمن برلمان كوردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٧ .

العدد /٣٧٤/ الاموال المصادرة – التصحيح/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم بانه مورثهم (ع/ ح/ ح/) كان صاحب حق التصرف بالشراكه في الارض الزراعية المرقمة (١٧م١٦ ...) وقد توفي مورث المدعين والقطعة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية حيث تم مصادرتها لأسباب سياسية دون ان يتم تعويض اصحاب حق التصرف ،عليه طلبوا من هذه اللجنة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف الى ورثة(ع/ ح/ ح/) وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(١٠٠ /٢٠٢١–ت٢/ رقم الجلد ١٣٢أربيل مخمور في الملك المرقم (١٧م١٦ ....) فيما يتعلق بحصة (ع/ح/ ح/) والتي تحت مصادرتها بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٣) ١٩٩٦/٤/١٨وكتاب ديوان الرئاسة المرقم (....) في ١٩٩٥/٤/٣ واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ٥١/ك١/١٩٧٧رقم الجلد ٧ اربيل– مخمور وباسم ورثة صاحب الحق التصرف بموجب القسام القانوني المرقم ٢٠٢٠/١١ الصادر من محكمة بداءة مخمور في ٢٠٢٠/٩/١ وبالبدل المحدد حسب حصة مورث المدعين في القطعة والتي تم تقديرقيمتها الكلية ب (٥٤٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعين مبلغاًقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار ، والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٥٢/اموال مصادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :–

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢٥٢/ مصادرة /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحه كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في المادة ٢١٩/مرافعات لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد /٢٥٣/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعي اضافة لى تركة مورثه عن طريق وكيله بان الملك المرقم ١٨م ٤١ ص/١/ حق التصرف فيه مسجلاً باسم مورثه (ع/ م/ ح/)بموجب القيد المرقم(٣٠/ايلول ١٩٨١ رقم الجلد ١٧)ولكن تم مصادرة الملك واعادة تسجيله باسم وزارة المالية العراقية لاسباب سياسية في حركة التحرر الكوردية ، عليه طلب من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضي القانوني أبطال القيد الحالي المسجل باسم المدعى عليه واعادة تسجيله باسم مورثه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(٦٢/ شباط١٩٩٧رقم الجلد٥٧) مخمور كندیناوه .للملك المرقم(١٨م ٤١ ص/ ١/) واعادة تسجيله بالقيد (٣٠/ايلول ١٩٨١ رقم الجلد ١٧) والبدل البالغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار واسشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى الدعي ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته القانونية السليمة وذلك بعد ماثبتت للجنة ان مصادرة العقار موضوع الطلب والاعادة كانت لاسباب سياسية مايقتضي الحكم بأعادته إلى أصحابها عملاً بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٧ .

العدد /٢٦١/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين وطلبه بواسطة وكيلهم امام هذه اللجنة بأن محافظة اربيل سبب لها وان اصدرت البرقية المرقمة (...) في ١٩٨٨/١١/٢٢المتضمن مصادرة العقار المرقم (٢١٢)مقاطعة سراى مخمور باسم بلدية مخمور لاسباب سياسية وكان الناحية العقار قبل ذلك باسم مورث المدعين (ح/ ع/ و/) وسبب المصادرة يعود الى كون أ/ الورثة وهو(ف/ ح/ ع/) الملقب ب (....) قد الحق بالحركة التحررية الكوردية ، عليه طلبوا من اللجنة دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف اليهم كونهم ورثة صاحب حق التصرف حسب القسام الشرعي المرقم(٦٤٥)المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٣٠وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ وبعدد ٢٠٢٤/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(١٨/ ١٩٨٥ك ١ رقم جلد٣٩/اربيل مخمور)واعادة تسجيله بالقيد السابق بالعدد (١٩٨٥/٢٨ شباط / رقم الجلد٢٥)للعقار المرقم (٢١٢/ سراى مخمور) باسم ورثة(ح/ ع/و/) او ورثته وحسب القسامين الشرعيين المشار اليها فيما سبق وبالبدل البالغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بعدد ٢٠٢٤/١في ٢٠٢٥/٤/٢٣وان وكيل المميز لم يدفع رسم الطعن التمييزي وحيث لما كان دفع الرسم يعتبر مبدأ للطعن عملاً للمادة ٢/١٧٣ مرافعات لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٥ .

العدد /٢٧٥/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم بانه وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧وبموجب القرار المرقم ١٨٢تم مصادرة كامل حصصهم في العقار المرقم(١٥/مقاطعة ٦٦كورتان دورو) من غير حق ودون أي تعويض عادل والغاية من ذلك هو التطهير العرقي او السياسي بسبب انضمام احد اصحاب حق التصرف الى الاحزاب و الحركات الكوردية الى الحركة التحررية الكوردية ،عليه دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم بابطال القيد المرقم ٣شباط ١٩٨٨جلد ٥٧ واعتبار القيد قبل المصادرة هو القيد المعمول به. واعادة تسجيله باسمهم وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ وبعدد ٢٠٢٣/٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ٣/شباط ١٩٩٨جلد٥٧ باسم وزارة المالية العراقية واعادة تسجيلها باسم مورث المدعين صاحب حق التصرف في الملك (ا/ ك/ ف/) وبالبدل البالغ (١٠٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة ،ولما لذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٥٩/اموال مصادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٤ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٥/٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٦٠/ مصادرة /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٤ ولدى امعان النظر فيه بعد قبوله شكلا لوقوعه ضمن مدته القانونية وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحه كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد /٣٧٢/ الاموال المصادرة - التصحيح/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعي اضافة لى تركة مورثه عن طريق وكيله بان الملك المرقم ١٨م ٤١ ص/ ا/ حق التصرف فيه مسجلاً باسم مورثه (ع/ م/ح/)بموجب القيد المرقم(٣٠/ايلول ١٩٨١ رقم الجلد ١٧)ولكن تم مصادرة الملك واعادة تسجيله باسم وزارة المالية العراقية لاسباب سياسية في حركة التحرر الكوردية ، عليه طلب من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضي القانوني أبطال القيد الحالي المسجل باسم المدعى عليه واعادة تسجيله باسم مورثه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم (٤٤/ ت١ -١٩٩٧رقم الجلد٥٧) شمامل .للملك المرقم ١٣١م ٣٩ شمامل المسجل باسم وزراة المالية واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ١٢ت٢ /١٩٨١ رقم الجلد ١٧وباسم ورثة صاحب الحق التصرف بموجب القسام القانوني المرقم (٦٥)الصادر من محكمة بداءة اربيل في ٢٠١٧/٧/١٠ والقسام القانوني المرقم ٩٧٥/٢٣ الصادر من المحكمة ذاتها في ١٩٧٥/٦/١٥ والبدل البالغ (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار واسشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى الدعين والشخص الثالث مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما منا صفة ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٥٠/اموال مصادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢٥٠/ مصادرة /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحه كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في المادة ٢١٩/مرافعات لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد /٢٧٦/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعي وطلبه بأعادة حقه بالتصرف في الملك المرقم ٦٣م ٣ قرية كردة بور التابعة الناحية قراج قضاء مخمور والذي تم مصادرته من قبل مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم ٣٣ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ ، عليه طلب في هذه اللجنة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف اليه وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ و بعدد ٢٠٢٣/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ١٦/حزيران ١٩٩٦جلد٥٧ باسم وزارة المالية العراقية واعادة تسجيلها باسم اصحاب حق التصرف بموجب القيد السابق المرقم ٢٧نيسان ١٩٩٣ جلد ٤٩او ورثة من توفي منهم حسب القسام القانوني المؤرخ في ١٩٧٥/٧/٢٩وتصحيحة في ٢٠١٩/٢/٢٦وكذلك التصحيح الذي جرى عليه بالقرار المرقم ٢٨/ب/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢١ وحسب القسام القانوني المرقم ٢٠١٨/٤٦في ٢٠١٨/١٢/١١ وبالبدل البالغ (٧٣٧٠,٠٠,٠٠٠)دينار، والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٦٠/اموال مصادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٤ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه

للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٥/٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٥٩/ مصادرة /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٤ ولدى امعان النظر فيه بعد قبوله شكلا لوقوعه ضمن مدته القانونية وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحه كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد /٣٧٥/ الاموال المصادرة - التصحيح/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم أمام هذه اللجنة بان مورثهم (ع/ ح/ ح/) كان شريكا في حق التصرف بالارض الزراعية المرقمة(٦م ١٦-....) وقد توفي مورث المدعين والقطعة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية حيث تمت مصادرتها لأسباب سياسية دون ان يتم تعويض اصحاب حق التصرف ،عليه طلبوا من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف اليهم كورثة (ع/ ح/ ح/) وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(٢٢/ اب ٢٠٢٢رقم الجلد١٣٥) اربيل مخمور في الملك المرقم (١م ١٦-...) فيما يتعلق بمصادرة حصة (ع/ ح/ح/) فقط واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ١٧/ك١/١٩٨٠رقم الجلد ٩ اربيل- مخمور □.... وباسم ورثة صاحب الحق التصرف (ع/ ح/ ح/) بموجب القسام القانوني المرقم ٢٠٢٠/١١ الصادر من محكمة بداءة مخمور في ٢٠٢٠/٩/١ وبالبدل المحدد حسب حصة مورث المدعين في القطعة والتي تم تقديرقيمتها الكلية ب (٦٥١,٥٠٠,٠٠٠)دينار واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٤٩/اموال مصادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢٤٩/ مصادرة /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحه كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في المادة ٢١٩/مرافعات لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد /٣٧٦/ الاموال المصادرة - التصحيح/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعين عن طريق وكيلهم بانه مورثهم (ع/ح/ ح/) كان شريكا في حق التصرف بالارض الزراعية المرقمة(١م ١٦-...) وقد توفي مورث المدعين والقطعة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية حيث تمت مصادرتها لأسباب سياسية دون ان يتم تعويض اصحاب حق التصرف ،عليه طلبوا من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حق التصرف الى ورثة (ع/ح/ ح/) وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(١٩/اب ٢٠٢٢رقم الجلد١٣٥) اربيل مخمور في الملك المرقم (١م ١٦-....) فيما يتعلق بمصادرة حصة (ع/ ح/ ح/) والمتي تمت مصادرتها بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٣) ١٩٩٦/٤/١٨وكتاب ديوان الرئاسة المرقم (.....) في ١٩٩٥/٤/٣ واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ٤٢/ك١/١٩٧٧رقم الجلد ٧ اربيل- مخمور □... وباسم ورثة صاحب الحق التصرف (ع/ ح/ ح/) بموجب القسام القانوني المرقم ٢٠٢٠/١١ الصادر من محكمة بداءة مخمور في ٢٠٢٠/٩/١ وبالبدل المحددحسب حصة مورث المدعين في القطعة والمتي تم تقديرقيمتها الكلية ب

(٦٥٢,٥٠٠,٠٠٠)دينار واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢٤٨/ا موال م صادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢٤٨/ مصادرة /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحه كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في المادة ٢١٩/مرافعات لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد /٤٥٤/ مصادرة- تصحيح/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعي اضافة لى تركة مورثه عن طريق وكيله بان الملك المرقم (١٨م ٤١- ص/ إ/) حق التصرف فيه مسجلاً باسم مورثه (ع/م/ ح/)بموجب القيد المرقم(٣٠/ايلول ١٩٨١ رقم الجلد١٧) ولكن تم مصادرة الملك واعادة تسجيله باسم وزارة المالية العراقية لاسباب سياسية في حركة التحرر الكوردية ، عليه طلب من اللجنة دعوه المدعى عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضي القانوني أبطال القيد الحالي المسجل باسم المدعى عليه واعادة تسجيله باسم مورثه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ و بعدد ٢٠٢٣/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم(٦٢/ شباط١٩٩٧رقم الجلد٥٧) مخمور كنديناوه .للملك المرقم(١٨م ٤١ ص/ا/) واعادة تسجيله بالقيد (٣٠/ايلول ١٩٨١ رقم الجلد ١٧) والبدل البالغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار واسشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى الدعي ، والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٥٣/الأموال مصادرة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/١٧ . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة تبين أن طلب تصحيح القرار التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر طلب تصحيح القرار التمييزي تبين بأنه لايستند الى أي من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل عليه قرر رده وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً لخزينة الأقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٤ .

العدد /٥٠١/ الاموال المصادرة/٢٠٢٥اموال المصادرة/٢٠٢٤

لدعوى المدعية اضافة عن طريق وكيلها بان لجنة شؤون الشمال سبق وان أصدرت قرارا بمصادة العقار العائد لموكلته وتسجيله باسم وزارة المالية في القطعة المرقمة ٣٤٩ مقاطعة سراى مخمور.بموجب القرار المرقم(٣٣)في ١٩٩٦/٤/١٨والعناية من ذلك هو التطهير العرقي والسياسي كون زوجة موكلته مع اولاده قد انضم الى حقوق قوات البشمركه في حركة التحررية الكوردية ، عليه طلب من اللجنة دعوه المدعى عليها للمرافعة والحكم بأبطال القيد العقاري والذي تم بموجب الصادرة ولاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري بذلك المسجل وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في اربيل بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ و بعدد ٢٠٢٠/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد العقاري المرقم(٣٠/ نيسان /١٩٨٦) مجلد واعادة تسجيلها بالقيد السابق المرقم ٣ت١ /١٩٨٣ رقم الجلد ٢٢وباسم المدعية (أ/ ا/ ح/) وبالبدل البالغ (أربعة ملايين وثمامائة دينار) ، وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليها مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠)

دينار ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية ا لمدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٨/١٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف الذ ظر ع لى ا لقرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وحيثياته القانونية وجاء تطبيقاً سليما لاح كام ا لقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ا لصادرمن بر لمان كورد ستان عل يه قرر ت صديق ورد الط عن التمي يزي وتحم يل المم يز ر سم التمي يز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ .

العدد /٥٩٠/ الاموالل المصادرة/٢٠٢٤اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكي لة المت ضمن ط لب ا لغاء قرار م صادرة القط عة المرق مة ١/٥٢٣ مقاط عة (١٤) عباسية العائد لوالده المتوفي (ر/م/ ق/) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها با سم ورثة ته في سجلات الت سجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب لعدم توفر ا لشروط القانوذ ية في طل به وكان ع لى ط لب الاعادة مراجعة الدوائر الخاصة لرفع الحجز والمطالبة بحقوقه ،وكما طل بت ا لسيدة ع ضوالاعاء ا لعام رد ط لب ط لب الا عادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الا موال الم صادرة في د هوك بـ تأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بـ عدد ٢٠٢٤/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد ط لب ط لب الا عادة لا سباب الم شتملة عل يه . ولـ عدم قنا عة المم يز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في محافظة دهوك بعدد 3/ اعادة الاموال المصادرة / ٢٠٢٤ في ٥/١٥/ ٢٠٢٤ وحيث ان المميز طعن فيه تمييزاً بـ تأريخ ٧/٣٠/ ٢٠٢٤ من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي مما يعد مقدماً خارج ا لمدة الم قررة قانو ناً طب قاً لل قانون ر قم ١٦/ل سنة ١٩٩٢ ا لصادر من برلمان كوردستان عل يه لذا و لما ت قدم ت قرر ردالط عن التمي يزي شكلاً وا عادة الا ضبارة الى لجنت ها و صدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٣ .